

ويعهد إلى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بإتمام إجراءات إسناد الإجازة أو الإجازات ومتابعة تنفيذها طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

ياسين ابراهيم

وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

نعمان الفهري

أمر حكومي عدد 1544 لسنة 2015 مؤرخ في 23 أكتوبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 4151 لسنة 2014 المؤرخ في 3 نوفمبر 2014 المتعلق بإحداث المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 4151 لسنة 2014 المؤرخ في 3 نوفمبر 2014 المتعلق بإحداث المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - يتم اختيار المؤسسة التي ستتولى إقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الجواله من الجيل الرابع بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي مفتوح.

الفصل 3 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي :

- ضبط الشروط الإدارية والفنية المنطبقة على إسناد الإجازة أو إجازات إقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الجواله من الجيل الرابع،

- المصادقة على ملف طلب العروض،

- فتح العروض وفرزها،

- ترتيب العروض.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد إجازة أو إجازات إقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الجواله من الجيل الرابع كالاتي :

- وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثلان عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي :

عضوان،

- ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الهيئة الوطنية للاتصالات : عضو،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للترددات : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويعهد بمهام كتابة هذه اللجنة إلى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

الفصل 5 - يتم فتح العروض وفرزها وتحليلها وترتيبها من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

أمر حكومي عدد 1545 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة برياض الأندلس ولاية أريانة لازمة لبناء مركز أمن وطني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية أريانة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص لتوضع على نمة وزارة الداخلية قطعة أرض كائنة برياض الأندلس ولاية أريانة لازمة لبناء مركز أمن وطني، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة التاسعة من الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 4151 لسنة 2014 المؤرخ في 3 نوفمبر 2014 وتعوض بما يلي :

- مطة 13 : ثمانية (8) ممثلين عن القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي يتم تعيينهم بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 4151 لسنة 2014 المؤرخ في 3 نوفمبر 2014، خمس مطات كالاتي :

- مطة 9 : وزير الدفاع الوطني،

- مطة 10 : وزير الداخلية،

- مطة 11 : الوزير المكلف بالتربية،

- مطة 12 : الوزير المكلف بالصحة،

- مطة أخيرة : ممثلين اثنين (2) عن المجتمع المدني يتم تعيينهما بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة باقتراح من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاقتصاد الرقمي.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

نعمان الفهري

| عدد القطعة بالمثال | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين |
|--|--------------------|-------------------------|------------------|--|
| 93 | 15161/87540 أريانة | 05 آر 59 ص | كامل العقار | 1 - جمال عبد الناصر بن صالح مطماطي 2 - سنية بنت إدريس أسطة. |
| موضوع الرسم العقاري عدد 15161/87540 أريانة | | | | |